



16/09/2016
سلت اوله القرار
لتبيل اوريدون
نحن سمي الصامني العلال المنفذ بالدائرة القضائية
الدعوى الابتدائية بتونس وبها مقر مختبرتي
11 نهج بيروت - 1002 تونس الهاتف

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عد 290

تاريخ القرار: 2 سبتمبر 2016

قرار

بتاريخ 2 سبتمبر 2016، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عد 290 في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعى: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة 2- 1053 ضفاف البحيرة تونس.

من جهة

المدعى عليها: شركة "توب نات" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بـ 05 شارع الحبيب بورقيبة - 4000 - سوسة.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عد 01 لسنه 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عد 46 لسنه 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عد 01 لسنه 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عد 10 لسنه 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عد 3026 لسنه 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عد 53 لسنه 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.


وبعد الاطلاع على الأمر عد 4773 لسنه 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 والمتعلق بضبط شروط واجراءات اسناد ترخيص نشاط مزود خدمات الأنترنت.



وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54 دد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجه للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أوريدو تونس" بتاريخ 16 أوت 2016 والمتضمن طلبها الزام شركة "توب نات" في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويج عرض "Smart Rapido" موضوع الدعوى وسحب كل معلقاتها الاشهارية من السوق الى حين البت في القضية الأصلية.

وبعد الاطلاع على مراسلة الهيئة عـ1350 دد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 19 أوت



وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة "توب نات" حول مطلب التدابير الوقائية المرفوع ضدها والواردة على الهيئة ضمن مراسلتها عـ1309 دد بتاريخ 25 أوت 2016.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "أوريدو تونس" تقدمت بتاريخ 16 أوت 2016 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاترها تحت عـ372 دد تضمنت تظلمها من تولي خصيمتها تسويق العرض التجاري "Smart Rapido" بواسطة كل الوسائط الاشهارية المعروفة السمعية منها والبصرية والمكتوبة والذي يخول للمشارك التمتع بالانترنات سريعة التدفق باعتماد تكنولوجيا حديثة يتم من خلالها التعويل على الألياف البصرية والخطوط الهاتفية النحاسية العادية وهي تكنولوجيا الـ"VDSL"، وانتهت الى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص العرض التجاري "Smart Rapido" الذي عمدت المدعى عليها الى تسويقه بطرق غير مشروعة كالزام شركة "توب نات" في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويج العرض التجاري موضوع الدعوى كالزامها بسحبها وجميع المعلقات والومضات الاشهارية المرتبطة به وتطبيق أحكام الفصل 74 مطة عدد 3 جديدة من مجلة الاتصالات على المدعى عليها مع الاذن بالانفاذ العاجل.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أوريدو تونس" تقديم المطلب موضوع النظر، ضمنته تظلمها من تسويق المدعى عليها للعرض التجاري "بواسطة كل الوسائط الاشهارية المعروفة السمعية منها والبصرية والمكتوبة والذي يخول للمشارك التمتع بالانترنات سريعة التدفق باعتماد تكنولوجيا حديثة يتم من خلالها التعويل على الألياف البصرية والخطوط الهاتفية النحاسية العادية وهي، تكنه لـحبا الـ"VDSL".

الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53د المؤرخ في 10 جانفي 2014، مؤكدة أن تسويق المدعى عليها لعرض الحال من شأنه أن يلحق ضرا جسيما بمصالحها ويؤثر سلبا على التوازنات العامة للسوق، وانتهت الى طلب الزام شركة "توب نات" في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويج عرض "Smart Rapido" موضوع الدعوى وسحب كل معلقاتها الاشهارية من السوق الى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها بمحضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ فهد المؤذن بتاريخ 29 جوان 2016 تحت عـ14049د تتضمن معاينة لعرض "Smart Rapido" مرفقا بصفحة الواب موضوع المعاينة تضمن العبارة التالية:

« Smart Rapido »

Le Smart Rapido est une solution d'accès très haut débit, basée sur une technologie hybride en fibre optique et VDSL, offrant des débits pouvant atteindre 100 Méga : cette nouvelle offre est proposée en guichet et facture unique Topnet .

Cette offre est destinée aux clients résidentiels qui se trouvent dans les zones couverts par le réseau très hauts débits de Tunisie Télécom ».


بالإضافة الى دراسة اقتصادية حول العرض التجاري المتظلم منه.

وحيث ردت المدعى عليها على مطلب التدابير الوقائية المرفوع ضدها، متمسكة بأن العارضة كانت على علم بكل مراحل تحضير العرض موضوع النزاع وهي التي وقع استدعاؤها لحضور جميع جلسات العمل المنعقدة بمقر "اتصالات تونس" بحضور جميع المزودين منذ ماي 2016 وسبق لها الحضور و على علم بكامل التفاصيل، موضحة أنها قامت بتسويق العرض الذي سبق "لاتصالات تونس" أن عرضته على الهيئة بغرض المصادقة عليه والتي تحصلت عليها، مما لا يجوز معه واقعا ولا قانونا تقديم نفس العرض للمصادقة مرتين على أنظار الهيئة فضلا الى ان عرض الحال مستقل تماما عن عرض الجملة الوارد ذكره في المطلب الراهن، نافية قيامها بإشهار العرض بواسطة كل الوسائط الاشهارية المعروفة السمعية منها والبصرية والمكتوبة، مقتصرة على حد قولها بإشهاره بموقع الواب الخاص بها بعد التأكد من حصول "اتصالات تونس" على موافقة الهيئة، مضيئة أن ما ورد بالملاحق المرفقة لمطلب العارضة لا علاقة له مطلقا بشركة "توب نات" وأن جملة المعطيات الواردة به تخص شركة أخرى، مذكرة بأنها تتمتع بصفة مزود خدمات أنترنات مستقل رائد في القطاع حريص على احترام الترتيب ومبادئ المنافسة النزيهة، وانتهت الى طلب القضاء برفض المطلب.

الهيئة

حيث يهدف المطلب الراهن الى طلب إيقاف ترويج عرض "Smart Rapido" موضوع الدعوى وسحب كل معلقاتها الاشهارية من السوق الى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث اقتضى الفصل 73 من مجلة الاتصالات أن يقدم مطلب التدابير الوقائية بواسطة عريضة معاملة تحتوي على شرح أسبابها ومؤيداتها.



وحيث تمسكت العارضة بعدم قدرتها على مجارة العرض المتظلم منه علاوة على إلحاقه أضراراً جسيمة بمصالحها مستندة إلى دراسة اقتصادية انتهت فيها إلى أن الاستعداد لتسويقه يستوجب منها أجلاً يتراوح بين 4 و6 أشهر وأن مواصلة تسويقه من الشركة المطلوبة أثناء ذلك الأجل سيحرمها من استقطاب 8837 حريف جديد وسيتسبب لها في أضرار مادية تضاهي 609955 د دون اعتبار الأضرار سنوياً.

وحيث أن عدم إرفاق الدراسة بالمؤيدات التي تدعم صحة الفرضيات والمعطيات المحتج بها يحول دون اتخاذ قرار وقتي لصالح المدعية خاصة وأن خصيمتها دفعت بعدم صحة تلك المعطيات نافية أن تكون لها أي علاقة بالعرض المتظلم منه وبشركة توبنات فضلاً على أنه لا شيء يمنع العارضة من تقديم عروض مماثلة للعرض المتظلم منه بالاعتماد على شبكة الألياف البصرية التابعة لها ودون الحاجة لاستعمال الشبكة النحاسية التابعة لاتصالات تونس كما أن الأجل المتراوح بين 4 و6 أشهر والمتعلل به من قبل المدعية لدراسة والاستعداد لتسويق العرض موضوع التظلم يبقى قائماً على تقدير ذاتي لا يستند إلى أي عنصر موضوعي يمكن الاعتماد عليه لاتخاذ قرار في مادة التدابير الوقائية وهو ما يمكن التثبت منه عند إجراء الأبحاث في القضية الأصلية المرتبطة بالمطلب الحال.

حيث وعلاوة على ما سبق فإن ما ادعته العارضة من تأثير العرض المتظلم منه على المنافسة النزيهة وعلى مصالحها المالية يفقد للجديّة باعتبار أن قاعدة المشتركين في العروض التجارية ذات التدفق العالي جداً (أكثر من 20 ميغابيت) لا تتجاوز 2% من العدد الجملي للمشاركين في خدمات الأنترنات القارة وهو ما يرجح فرضية عدم صحة المعطيات المحتج بها من طرف العارضة .

وحيث واستناداً إلى ما سبق، يتضح أن المطلب الراهن اعتمد على أسانيد غير مقبولة وكان حرياً بالرفض.

ولهذه الأسباب

وعملاً بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

